

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2203 - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع أن عبد الله بن عمر Bهما أخبره .

وسق مائة أزواجه يعطي فكان زرع أو ثمر من منها يخرج ما بشرط خير عامل A النبي أن Y ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خير فخير أزواج النبي A أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض .

[ر 2165] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم 1551 .
(يقطع لهن) يعطيهن نصيبا من الماء والأرض . (يمضي لهن) يجري لهن قسمتهن من الثمر وغيره على ما كان في حياة رسول الله A]